

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.252 (2005)
29 September 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن المطالبات المتنافسة المتعلقة بملكية المشروع التجاري ذاته أو
الشركة ذاتها، اتخذته مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته
١٤٨ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الإدارة،

إذ يلاحظ أنه في أثناء تجهيز المطالبات تبين وجود عدد من المطالبات المتنافسة من الفئات "جيم" و"دال" و"هاء" يطالب فيها مطالبان أو أكثر بالتعويض عن خسائر لحقت بالمؤسسة التجارية أو الشركة ذاتها،

وإذ يشير إلى أنه في بعض الحالات تبين لفريق من المفوضين أو للجنة ثنائية، بعد استعراض جميع الوقائع المتاحة لهم، أن للمطالب المنافس "الثاني زمنياً" الحق في التعويض عن خسائر لحقت بمؤسسة تجارية أو شركة سبق أن دفع تعويض عنها إلى المطالب المنافس "الأول زمنياً"،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه عملاً بالمقررات ١٧٣ (S/AC.26/Dec.173(2002)) و١٧٥ (S/AC.26/Dec.175(2002))، و١٨٦ (S/AC.26/Dec.186(2003))، و١٩١ (S/AC.26/Dec.191(2003)/Rev.1)، و١٩٨ (S/AC.26/Dec.198(2003))، و١٩٩ (S/AC.26/Dec.199(2003))، و٢٠٥ (S/AC.26/Dec.205(2003))، و٢٢٠ (S/AC.26/Dec.220(2004))، و٢٢١ (S/AC.26/Dec.221(2004))، و٢٢٣ (S/AC.26/Dec.223(2004))، و٢٣١ (S/AC.26/Dec.231(2004))، و٢٤١ (S/AC.26/Dec.241(2005))، و٢٤٥ (S/AC.26/Dec.245(2005))، و٢٤٧ (S/AC.26/Dec.247(2005))، قرر مجلس الإدارة وقف توزيع الموافق عليه من التعويضات على "الثاني زمنياً" من أصحاب المطالبات المتنافسة بقدر حجم الازدواج، وذلك في انتظار رد الأموال من "الأوائل زمنياً" من أصحاب المطالبات المتنافسة الذين تبين، نتيجة قرار فريق مفوضين أو لجنة ثنائية أنهم تلقوا مبالغ زائدة،

وإذ يلاحظ أن الحكومات مقدمة المطالبات قد وزعت الموافق عليه من التعويضات على "الأوائل زمنياً" من أصحاب المطالبات قبل تحديد المطالبات المتنافسة، وأنه رغم نجاح الحكومات مقدمة المطالبات في بعض جهودها التي

بذلتها حتى الآن والتي أدت إلى استعادة المدفوعات الزائدة من مواطنيها، لا يزال يوجد بعض "الأوائل زمنياً" من أصحاب المطالبات المتنافسة الذين لم يردّوا الأموال بعد رغم مطالبتهم بردها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن تخلف هؤلاء "الأوائل زمنياً" من أصحاب المطالبات المتنافسة عن ردّ المدفوعات الزائدة قد أدى إلى نشوء حالة يواجه فيها "الثواني زمنياً" من أصحاب المطالبات المتنافسة تعليقاً مستمراً للدفع المتصل بالمطالبات المتنافسة،

وإذ يلاحظ كذلك أن تعليق الدفع "لثواني زمنياً" من أصحاب المطالبات المتنافسة قصد به أن يكون إجراءً مؤقتاً،

وإذ يلاحظ أن المطالبات من الفئة "جيم" هي مطالبات أقل قيمةً أوليت أولوية في التجهيز السريع وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١ (S/AC.26/1991/1)، واستعرضت باستخدام طرق التجهيز السريع لمجموعات المطالبات، هذه الطرق التي لا تشمل إجراءات إعداد المطالبات مثل تفصي الحقائق تفصيلاً واسعاً وتحليل الملكية موضع النزاع المستخدمة في استعراض المطالبات الأكبر قيمة من الفئتين "دال" و"هاء"،

١- يقرر وجوب رفع تعليق الدفع المفروض على جميع "الثواني زمنياً" من أصحاب المطالبات، ووجوب دفع المبالغ المستحقة هؤلاء المطالبين عندما تتوفر الأموال وفقاً للمقرر ٢٥٣ ((S/AC.26/Dec.253(2005))؛

٢- يقرر أيضاً أنه، بحلول وقت صرف المدفوعات النهائية للحكومات المعنية مقدمة المطالبات، إذا لم تُردّ إلى اللجنة المدفوعات الزائدة التي صرفت "لأوائل زمنياً" من أصحاب المطالبات المتنافسة، خصمت الأمانة من المدفوعات النهائية إلى تلك الحكومات مبلغاً مساوياً للمبالغ غير المستردة التي دفعت "لأوائل زمنياً" من أصحاب المطالبات من الفئة "دال" ومن الفئة "هاء"، على ألا يخصم أي مبلغ يتعلق بالمبالغ غير المستردة من "الأوائل زمنياً" من أصحاب المطالبات من الفئة "جيم" وذلك بالنظر إلى الطريقة السريعة التي جُهّزت بها المطالبات من الفئة "جيم"؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الحكومات المعنية مقدمة المطالبات بهذا المقرر.
